

وما يتادروهم فصنة وجب
 في ذين ربع العشر لو من معدن
 وما يزيد بالحساب البين
 وفي ركا زجا هلي منها
 الخمس حالاً كالزكاة قسماً
 في الثمر والزرع النصاب الدرهم
 قل خمسة وربع الف رطل
 وزايد جف ومن غير بقي
 العشر اذ بلا مؤنة سقى
 ونصفه مع مؤنة للزرع
 او بهما وزرع بحسب النفع

وعرض

وعرض مخرج اخير حوله
 قومه مع ربح بنقد اصله

باب زكاة الفطر

ان غربت شمس تمام الشهر
 يجب الى غروب يوم الفطر
 اداء مثل صاع خير الرسل
 خمسة ابطال وثلاث رطل
 بغداد قدر الصاع بالحفان
 قريب اربع يدي انسان
 وجنسه القوت من المعشر
 غالب قوت بلد المظهر